رأي لجنة الصفقات رقم 344/08 بتاريخ 18 يوليو 2008 بشأن رفع سقف سندات الطلب

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص طلب تقدمت به إدارة معينة قصد الحصول على ترخيص برفع سقف سندات الطلب لإعداد دليل مرجعي للوظائف والكفاءات.

وقد درست لجنة الصفقات هذا الطلب خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 9 يوليو 2008 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1 – لقد أشار الوزير الأول في منشوره رقم 11/2007 بشأن رفع سقف سندات الطلب واللجوء إلى الصفقات التفاوضية، إلى أن سندات الطلب تعتبر وسيلة تيسيرية أقرها نظام الصفقات لتمكين صاحب المشروع من إنجاز أشغال أو خدمات أو اقتناء توريدات ذات تكلفة غير مرتفعة نسبيا دون التقيد بشكليات مساطر إبرام الصفقات.

وذكر كذلك أن نظام الصفقات أجاز للوزير الأول أن يرخص، بصفة استثنائية، مراعاة لخاصيات مهام بعض القطاعات الوزارية، في رفع السقف المحدد لسندات الطلب، وأشار إلى أن هذا الترخيص ينبغي أن يمنح قبل تنفيذ الخدمة المعنية برفع السقف على اعتبار أن سندات الطلب تخضع، كأي التزام بالنفقات، لقواعد المحاسبة العمومية والتأشيرة القبلية.

وبالنسبة لحالة الاستعجال، التي غالبا ما يدفع بها لتبرير إما اللجوء إلى الصفقات التفاوضية أو إلى رفع سقف سندات الطلب، فيجب أن تستوفي ثلاثة شروط :

– يجب أن يكتسي الاستعجال طابعا ملحا لا تتحمل معه الأعمال المطلوبة الآجال التي تقتضيها مساطر اللجوء إلى المنافسة ؛

– يجب أن يكون ناجما عن ظروف غير متوقعة وألا يكون بإرادة صاحب المشروع ؛

– وأخيرا، أن يقتصر العمل على الحاجة الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

2 – أما فيما يتعلق بطلب الإدارة المعنية قصد الحصول على ترخيص في رفع سقف سندات الطلب لإعداد دليل مرجعي للوظائف والكفاءات، مبررة هذا الالتماس بالطابع الاستعجالي لإنجاز الدليل المذكور، فتجدر الإشارة إلى أن العمل المطلوب عمل عادي بين جميع الإدارات لا يمكن إدراجه ضمن خاصيات بعض القطاعات الوزارية، حتى يتم تبرير طلب الترخيص الاستثنائي للوزير الأول في رفع سقف سندات الطلب.

أما بالنسبة للطابع الاستعجالي الذي دفعت به الوزارة المعنية لتبرير طلبها، فإنه لا يستوفي الشروط الثلاثة التي ذكر بها الوزير الأول في منشوره المشار إليه أعلاه، وبالتالي يتعين عليها اللجوء إلى مسطرات المنافسة التي ينص عليها نظام الصفقات.

0

0 0

وبناء على ما سبق، فإن لجنة الصفقات ترتئي أن الطلب الذي تقدمت به الوزارة المعنية قصد الحصول على ترخيص في رفع سقف سندات الطلب لإعداد دليل مرجعي للوظائف والكفاءات، لا يستوفي الشروط التنظيمية التي تنص عليها المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 من محرم 1428 والتي تم التذكير بها بواسطة منشور الوزير الأول رقم 11/200 السالف الذكر، وبالتالي لا يجوز قبوله.